قوانين

قانون رقم ٧
تسوية أوضاع مفتشين
في المديرية العامة للأمن العام

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

ـ استثنائيا وخلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، يحق للمفتشين الممتازين الذين اشتركوا في مباراة الترقية لرتبة ملازم بناء لمذكرة خدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ البند ٢١ منها، وتوقفت لصدور قانون ترقية عدد من المفتشين عن مجلس النواب، ان يقدموا استقالتهم ويحالوا على التقاعد بعد ترقيتهم لرتبة ملازم مهما تكن مدة خدمتهم اعتبارا من تاريخ صدور القانون رقم ٢٠٠٩/٦٧.

ـ تصفى حقوق الذين تقدموا باستقالتهم، على أساس رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم ٢٠٠٩/٦٧ مع استفادة من أحيل الى التقاعد منهم قبل صدور هذا القانون.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ أيار ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كانت قد جرت مباراة لترقية أفراد من رتبة مفتش ممتاز وما فوق في المديرية العامة للأمن العام الى رتبة ملازم،

ولما كانت النتائج النهائية للمباراة المذكورة أعلنت في ٢٠٠٧/٢/٢٤ واعتبر فيها ٥٦ مشتركا مقبولا في المباراة،

ولما كان عدد من المشتركين قد تقدموا بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بغية ابطال هذه المباراة، فصدر لصالحهم القرار رقم ٢٠٠٩/٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ الذي قضى بإبطال المباراة برمتها لعلة وجود تزوير فيها،

ولما قررت المديرية العامة للأمن العام إعادة إجراء المباراة عام ٢٠٠٩ بناء لقرار مجلس شورى الدولة بمذكرة الخدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ مع اضافة مفتشين لهم الحق بالاشتراك بها والترقية اضافة الى المفتشين الذين تقدموا للمباراة السابقة حيث جاء البند ٢١ منها وشمل الجميع،

ولما عمدت المديرية العامة للأمن العام الى إلغاء المباراة بشكل غير قانوني إثر إصدار المجلس النيابي القانون المعجل المكرر رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ قضى بمنح الترقية الى رتبة ملازم المفتشين المقبولين بالمباراة السابقة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة،

ولما عاد المجلس النيابي وأصدر القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ منح الترقية لكل من حاز علامة ٢٠/١٠ بالمباراة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة،

ولما عاد المجلس النيابي وأصدر القانون رقم ١٧١٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ منح الترقية للراسبين بالمباراة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة،

ولما كان لبقية المفتشين موضوع البند ٢١ من مذكرة الخدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ الذين اشتركوا بنفس المباراة مع جميع المفتشين الذين تمت ترقيتهم بإصدار قوانين من قبل المجلس النيابي نفس الحق بالترقية والاستقالة ولا سيما الراسبين منهم،

لذلك، نتقدم باقتراح قانون معجل مكرر لتسوية أوضاع المفتشين موضوع البند ٢١ من مذكرة الخدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥.

قانون قم ٨
تسوية أوضاع ضباط متقاعدين
في المديرية العامة للأمن العام

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

ـ خلافا لأي نص آخر ومراعاة لمبدأ المساواة، يحق للضباط الذين تمت ترقيتهم الى رتبة ملازم بموجب القانون رقم ٢٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام) ان تمنح لهم الترقية الى الرتبة المستحقة عند احالتهم الى

التقاعد، وان يعاد انهاء خدماتهم على اساس هذه الرتبة.

ـ تصفى حقوق الضباط المستفيدين من أحكام مادة هذا القانون على اساس الرتبة المستحقة لكل منهم بعد ترقيتهم اليها، وبحسب وضعيتهم الجديدة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ أيار ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

حيث إن مقدمة الدستور، في الفقرة /ج/ والمادة السابعة منه، قد نصت على مبدأ المساواة بين اللبنانيين دون تفرقة،

وحيث إن القانون رقم ٢٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام) لم يراع مبدأ المساواة الذي اقره الدستور، ولم يحقق العدالة بين الفئة الواحدة من الضباط المطلوب تسوية أوضاعهم مقارنة بزملائهم،

وحيث إن تعديل الذي طرأ على القانون المذكور أدى الى انتهاك جديد لمبدأ العدالة، إذ اقتصر على منح الحقوق المالية دون الحقوق المعنوية المتمثلة بالمساواة في التراتبية، ما أحدث خللا في تطبيق مبدأ المساواة،

وحيث إن مجموعة من القوانين السابقة، ومنها القانون رقم ١١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦، قد منحت زملاء الضباط المطلوب تصحيح أوضاعهم ترقيات مستحقة وأقدمية في الترقية، استنادا الى نجاحهم في مباراة الكفاءة لعام ٢٠٠٧،

وحيث إن بعض هؤلاء الزملاء حصلوا على أحكام صادرة عن مجلس شورى الدولة تكرس حقهم في الأقدمية والترقية في حين بقي الضباط المطلوب تصحيح أوضاعهم محرومين من هذه الحقوق،

وحيث إن هؤلاء الضباط لم تتم ترقيتهم الى رتبة ملازم الا بعد احالتهم الى التقاعد بأعمار تتراوح بين ٥٢ و٦٠ عاما، ما أثر على أوضاعهم الاجتماعية والمعنوية امام زملائهم، فضلا عن حقوقهم المالية،

وحيث أن مبدأ المساواة، الذي أقره الدستور وثبتته النصوص القانونية السابقة، لا يجزأ ولا يقاس بمعايير مختلفة طالما انه لا يتعارض مع المصلحة العامة ولا تشوبه أي ثغرات قانونية،

وحيث أن تصحيح أوضاع جميع الضباط المعنيين بات ضرورة قانونية وحقوقية لتحقيق العدالة وإنصاف المستحقين، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي الى تسوية أوضاع ضباط متقاعدين لدى المديرية العامة للأمن العام.

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته واقراره.

قانون رقم ٩
تسوية أوضاع ضباط في قوى الأمن الداخلي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

ـ خلافا لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، يحق للضباط الذين رقيوا أو سيتم ترقيتهم الى رتبة ملازم بموجب القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ اعادة طلب أو طلب انهاء خدماتهم على اساس الرتبة التي يستحقونها بتاريخ إحالتهم على التقاعد اسوة بزملائهم الذين نجحوا بمباراة العام ٢٠٠٨ مع مراعاة الشروط الواردة بهذا القانون.

ـ تصفى حقوق الضباط المذكورين أعلاه على أساس وضعيتهم الجديدة وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بعد صدور هذا القانون ودون اي مفعول رجعي بناء لطلبهم.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ أيار ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام